

لأن الحالين يرون فلا يحشون بحمد قولهم لا وليك لا دخلوا
 مصرنا ولا تمكثتم تمكثون ولا يحصل الطاعة امر مولانا
 السلطان نصره الله نزعنا للسلطان واخذ الفتنه التي
 هي تامة لعن الله من انقضاها في كل زمان والله الموفق
 بحمد وكريم ولك الحمد على خير بل لقيه خبز في انتم يا محمد سنة
 اثني وستين والفت حتمت بخير وقد منعت من دخولكم مصر
 المصر في هذه السنة ثم في مبدأ سنة ثلاثه
 وستين صحت المشارة وعاد واصحبه
 فهد بأشأ ودخلوا متار لهم عصر
 كما امر به مولانا السلطان
 نصره الله وقد اقيمت
 بان الحالين قد

بروا بها كان
 في مبدأ سنة
 اثني
 وستين
 من
 المنع
 والله
 اعلم
 آمين

تحفة

تحفة الخبير واسحاق النادر
 الفتي والفقيه بالتحير علي

الصحيح والتحير

للشيخ حسن
 الشربلاني
 الحنفى
 رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي اكرم خيار عباده واقاد علمهم عنز امداة هـ
 ويشرفهم القيام بخدمته وايد لهم ما يشق بايسر موجود من نعمته
 والصلاة والسلام على حبيبته وصفيته وعلى اله واصحابه والتابعين
 وذريته **وبعد** فنقول العبد المقتصر في خدمته حسن
 الشربلاني لطف الله بذكره ونفعه بمغفرته هـ **سنة** يسيرة
 لخبر مسيلة النذر بحسب عجزه وقلة بضاعته **سنة**
 تحفة الخبير واسحاق النادر الفتي والفقيه بالتحير علي الصحيح
 والتحير **سنة** ورد سؤال فيمن قال ان دخلت دار تريد قتلني فمن
 لله صوم سنة في الحكم فاجبت كما في الهداية بحزوه كفارة
 يعني بعد دخوله **ثم** اني اردت ذكر المسئلة من اصلها وما
 ذكره الشراح فوجدتها في الهداية ومن نذر مطلقا فقلبه
 الوقاية لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر وسهر فقلبه الوقاية بما
 سهر وان علق النذر بشرط فوجد الشرط فقلبه الوقاية بنفسه هـ
 النذر لا يطلق الحديث ولان المعلق بالشرط كالخمر عتيدة وعن ابي
 حنيفة انه رجع عنه وقال اذا قال ان قتل كذا فقل حجته او
 صوم سنة او صدقة مال ملكه اجراه من ذلك كفارة عتيد وهو
 قول محمد بن حنبل عن العهدة بالوقاية بما سهر ايضا وهذا اذا كان شرط
 لا يريد كونه لانه فيه معنى البعث وهو المنع وهو بظاهره نذر
 فيتحير ويميل الى اي الجهتين شا بخلاف ما اذا كان شرط بريد

يكونه كقولهم ان شفى الله مريضى لا نندام معنى اليمين فيه
 وهذا التفصيل هو الصحيح انتهى وقال الشيخ اكمل الدين في
 الغاية رجه الله ومن نذر را مطلقا مثل ان قال لله علي
 صوم سنة ولم يعلقه بشئ فعليه الوفا به لقوله صلى الله عليه
 وسلم من نذر وشيئا فعليه الوفا بما سمي وان علق النذر بشرط
 سري كان شرطا اراد كونه او لم يرد فوجد الشرط فعليه الوفا
 بنفس النذر ولا ينعفه كفارة بخلافه لا خلاف الحديث فانه لم
 يفصل بين كون النذر مطلقا او معلقا بشرط ولا ان المعلق به
 بشرط كما لم ينعفه عند ولو نذر عند وجود الشرط لم يجر الكفارة
 فكذا هنا وعن ابي حنيفة انه رجع عنه ان ينعن الوفا
 بنفس النذر المعلق بشرط مطلقا ورجع الى التخيير بين كفارة
 يمين وبين الوفا بالنذر في المعلق بما لا يرد كونه وقال اذا
 قال ان فعلت كذا افلى حجة او صوم شهر او صدقة ما ملكه
 احراه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ونحوه عن الهبة بالوفا
 بما سمي ايضا حتى لو كان مفسدا كان مخيرا بين ان يصوم ثلاثة
 ايام وان يصوم شهرا وهذا مروى عن ابي حنيفة في النوادر
 ووجهه ما روي في السنن مسندا الى عفة بن عمار رضي الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة
 اليمين قالوا هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه لان بين الحديثين
 كما ترى تعارضا فلهذا الحديث الاول على النذر المرسل وعلى
 نذر مفيد اراد المحالف كونه والثاني على مفيد لا يريد كونه
 جمعا بين الاثر والمعنى العقلي في ذلك ان في الشرط الذي لا
 يريد كونه كلامه يشتمل على معنى النذر واليمين جمعا اما
 معنى النذر فظاهر واما معنى اليمين فلا نه قصد به الجمع بين
 ايجاد الشرط وتخيير وعمل الى ابي الجهمين ثانيا والتخيير
 بين العمل والكثير في الجنس الواحد باعتبار معنيين مختلفين
 جاز كالقيد اذا اذنه مولاه بالجملة فانه مخير بين اداء الجملة
 لكفتين وبين اداء الظاهر اربعا والنذر واليمين معنيين مختلفان
 لان النذر كفارة مفقودة واجب لعينه واليمين كفارة مفقودة
 لغزوه وهو صيانة حرمة اسم الله تعالى بخلاف ما اذا كان شرطا
 يريد كونه كقولهم ان شفى الله مريضى لا نندام معنى اليمين

فيه وهو المتع لانه قصد اظهار الرغبة فيما جعله شرطا قال
 المصنف وهذا التفصيل اي الذي ذكرنا بين شرط لا يريد
 كونه وبين شرط يريد كونه هو الصحيح وفيه نظر لانه ان اراد
 حصر الصحة فيه من حيث الرواية فليست بصحيح لانه غير
 ظاهر الرواية وان اراد حصرها فيه من حيث الرواية لدفع
 التعارض فالدفع ممكن من حيث تحمل احدها على المرسل
 والاخر على المطلق من غير تفرقة بين ما يريد كونه وما
 لا يريد كونه في اعم الى المقصود في الذهاب الى ظاهر
 الرواية انتهى كلامه الاكمل **اقول** التنظير غير مسلم
 اما الجواب عن منع الشيخ اكمل الدين الصحة رواية بما
 من انه غير ظاهر الرواية فليست حصر الصحة من هذا القبيل
 بل حصر الصحة من حيثية رجوع الامام اليه لانه رجع اليه
 قبل موته بسبعة ايام فصار هو الصحيح لانه المرجوع عنه
 لا يقاوم المرجوع اليه في الصحة لان الذي استقر امر المجتهد
 ورايه عليه صار هو المذهب للامام فنصير المسطر عنه
 في ظاهر الرواية كالمسروق بما بعد فعمل الشيخ اكمل الدين
 رجه الله ظاهر الرواية وحيثما منع الصحة لما في النوادر غير
 مسلم لانه لا يكون ما اراده الاكمل الا اذا انقلب ظاهر
 الرواية والنوادر وتعارضنا من غير رجوع عن احدي الروايتين
 فاما مع الرجوع كما يستاه فلا يتناقض ذلك **وهذا** افني بما
 في النوادر راسما عجل الزاهد ومشايع بلع وبعض مشايخ
 بخاري واختاره شمس الامية والفاضل المروزي وقال في
 البرازية وعليه النووي وقال في الفيض والمعتق به ما رويناه
 عن ابي حنيفة من رجوعه **وكذا** اختاره الصدر الشهيد
وفي الخلاصة وعن ابي حنيفة انه رجع قبل موته بسبعة ايام
 وقال نحب فيه الكفارة واختاره شمس الامية القسري والصدور
 الشهيد وفيه يفتي **وقد** جعله متناقض في مجمع البحرين فقال
 ومن نذر را مطلقا لزمه الوفا به والصحيح في المعلق
 بشرط لا يرد لزوم الكفارة وفي المراد الا ينافي انتهى لكنه
 لم ينص عن المراد حيث حكم بلزوم الكفارة في المعلق بما لا
 يرد وهو غير مراد الامام في المعلق بما لا يرد فانه خير فيه

لعله
يجزي

وهذا كان الاول ان يقال
 والمذهب التخيير وهو
 المذهب الصحيح
 رجع اليه الامام
 فلم يبق غير
 مذهبه

بين الكفارة وبين الوفا بما نذره ولم أر من نهى عن كلام المجمع
وقال الزبلي وأن سمعنا من الناذر شيئا فليحلف المطلق يجب الوفا
به وكذا في المعلق أن كان المعلق بشرط لا يراد كونه وأن كان
لا يراد كونه قيل يجب عليه الوفا بالنذر وقبل بحرية كفارة
اليمين أن يشأ وأن مشأ في بالنذر وهو الصحيح رجع إليه
أبو حنيفة قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة انتهى **وفي**
الدرر والفرز نذر مطلقا بشرط لا يريد في أو كفو به بقي
رجع إليه أبو حنيفة وبه كان يفتي شمس الميعة وغيره من كبار
الفقهاء انتهى وكذا قال صدر الشريعة ونجاشي وبرقه وفي
أو كفو هو الصحيح انتهى فهذا أظهر حصص الصحة بالهداية
رواية فيما رجع إليه الإمام وأتبع حصص صحيح الهداية لها
فإن قلت أن رجوع الإمام ليس بما يرد كان خاصا فانه
ما تخبر بين الوفا بالنذر وبين كفارة يمين إلا في المعلق
بما لا يراد كونه لأن الإمام لما صور بقوله إذا قال أن فعلت
كذا ففعلت حجة أو أصوم سنة أو صدقة ما ملكه أخراه من
ذلك كفارة يمين كان مخصوصا بهذا النوع إذ لا يحتمل التصور
غيره لأنه معلق بفعل الناذر فبقوله عداه على لزوم عین
المنذور وهو المطلق والمعلق بما يراد كونه فالجاجة التي تم
استدراك صاحب الهداية وغيره بقوله وهذا إذا كان شرطا
لا يريد كونه مع بطله تصوير الإمام رجوعه وما وجه
قول ابن الهمام واختاره المصنف أي صاحب الهداية
والمحققون أن المراد بالشرط الذي يجزئ منه الكفارة الشرط
الذي يريد كونه مثل دخول الدار سيما مع نص الإمام علي
ذلك وكذا أقول الشيخ الكليني رحمه الله وعن أبي حنيفة
أنه رجع عنه أي عن تعيين الوفا بنفسه النذر إلى الفذل
بالتخبر المجمع تصورا للإمام المذكور **قلت** أنه لما كان
ظاهرا قول حاكم الرجوع بشمول المنذور بقوله أخبرني
الوليد بن أبي أن الإمام رجع قبل موته بسبعة أيام وقال
يتخير كان قول صاحب الهداية ومن واقفته أظهر وأبين
لتحقيق حكم النوع الذي رجع عنه الإمام لئلا يفهم أحد بشمول
الرجوع فيجزي التخبر عما في كل منذور **نعم** كان المروي

لعله
يعلمه

والاحسن أن يقال أفاد الإمام بهذا التصور تخصيص رجوعه
بما لزوم عين المنذور والمعلق بما لا يراد كونه ورجع إلى التخبر
فنفى لزوم عين المنذور في غيره وهو ما يراد كونه والنذر
المربط لا لا يحتمل التصور بذلك النوع **وكان** الأولي
من تقدير الأكل مضافا أن يصرح بمضافة فيقول وعن أبي
حنيفة أنه رجع عن إطلاق تعيين الوفا بنفسه النذر إلى
القول بالتخبر الموقوف على أن يكون أحسن من قوله رجع عن تعيين
الوفا بنفسه النذر **ورأوي** الرجوع سماه الكمال **فإن**
أي الكمال بن الهمام رحمه الله وروى عن عبد العزيز بن خالد
الترمذي خرجت حاجا فلما وصلت الكوفة قرأت كتاب
النذور والكفارات على أبي حنيفة فلما انتهت إلى هذه المسئلة
قال قلت فإن من رآني أن أرجع فلما رجعت من الحج إذا أبو
حنيفة قد توفي رحمه الله فليخبرني الوليد بن أبي أن
رجع قبل موته بسبعة أيام وقال يتخير في المعلق بما لا يراد
كونه **وبهذا** كان يفتي أسامة بن الزاهد وقال الوليد بن
صباح يبيع ويخار ويقتول بولده أو هو اختيار شمس الميعة
قال لكثرة البلوي في هذا الزمان انتهى والمحققون فصلوا بين
ما يراد كونه وما لا يراد بما نص عليه الإمام تصورا فافهموا
المراد واختاروا ما صححه صاحب الهداية من التفصيل لأنه
الذي رجع إليه الإمام **وقد حقق** الكمال بن الهمام ذلك بقوله
واختار المصنف يعني صاحب الهداية والمحققون أن المراد
بالشرط الذي يجزئ منه الكفارة الشرط الذي لا يراد
كونه مثل دخول الدار وكلام قلان فإنه إذا لم يراد كونه بقلم
أنه لم يراد كون المنذور حيث جعله ما يقع من فعل ذلك الشرط
لأن تعلق النذر بعمل ما لا يريد كونه بالضرورة يكون لمنع
نفسه عنه فإن الإنسان لا يريد إيجاب العبادات ذاتها
وإن كانت محلبة للشواب مخافة أن تثقل فيستقرض للمقالب
ولهذا صح عنه عليه السلام أنه نهى عن النذر وقال إنه
لايات بخبر الحديث **تنبيه** لتحديد حكم يمتنع علي ما
ذكرناه بل فهو من أفراد ما صدق عليه وهو أن من قال لنزخته
أن قرئت فليحج أو صوم كذا ونحوه لله تعالى يكون مؤثما فإن

فربها في مدة الايلا لزمه الجزا ويتخير بين الرفا بين المندور
وكفارة يحسن علي الصلح مع المفتي به **وهذا** لم اسبق الي
اذا نته فيما عليه قبله الحمد والخلة **وابا** الشرط الذي يريد
كونه مثل قوله ان شفي الله مني او قدم غايبي او مات عدو
فليس علي صوم شهر فوجد الشرط لا يجزيه الا غير المندور
لانه اذا اراد كونه كان مريدا ذات التذرع فكان التذرع في
معني المنجز فيندرج في حكمه وهو وجوب الايفاء به فصار محتمل
اي محتمل الحديث الذي يقتضي الايفاء المنجز والمعلق المراد كونه
وتصل الحديث من تذرع وسمي فعله الوفا بما سمي **ومحمل** ما
يقتضي اجرا الكفارة المعلق الذي لا يراد كونه وهو المسمى عند
طائفة من الفقهاء نذرا للحاج ومذهب احدى فيه كهذا
التفصيل الذي اختاره المص واستدل ابن الجزري في التحقيق
للاكتفاء في خصوص هذا التذرع حديث منكم مع انه مطلق
وليس الا لما قلنا انهي وهذا هو المقتضي لاجرا الكفارة كما
تقدم **قلت** فهذا تسليم وتحقيق وحكاية موافقة
الامام احمد بن حنبل لما قال به الامام الاعظم ابو حنيفة
برجوعه اليه فهو مما اتفق عليه امامان عظيمان مجتهدان
صدر ذلك من الكمال تايد الهداية وفيه لطيف رد علي
ذلك الاكمل رحمهم الله تعالى **ثم** قال الكمال بعد تقريره
الذي تقدم وهذا التقرير لا يوافق لان الشرط اذا لم يرد
كونه كان في معني اليمين فانه لا تقدر المنع فاجزاه الكفارة
بخلاف الذي يريد كونه فانه يرد علي هذا التقرير ان اليمين
كما تكون للمنع تكون للمحمل فلم يخص معناه بما لا يراد كونه
فالفرق علي هذا الحكم انهي **هذا** فاستعلق ببيان صحة
ارادة حصر صاحب الهداية الصحة رواية ولم يذكر المحشي
العلامة سعد بن شيبان في هذا المجال وقد علمت الجزا عن العلامة
صاحب الهداية واوضحنا صحة ارادته رواية **وابا** الجواب
الثاني فتعلمه بما ذكره جوابا للشيخ اكل الدين وكلامه مع
صاحب الهداية بموجب قوله اي الشيخ اكل الدين رحمه الله
وان اراد حصرها اي الصحة فيه اي التفصيل من حيث الدراية
لدفع التعارض قال دفع ممكن من حيث حمل احدهما اي الحدتين

علي المرسل والاخر علي المعلق من غير تفرقة بين ما يريد كونه
وما لا يريد **اقول** هذا لا يكون لدفع التعارض لانه اذا لم
يوجد التفرقة فيما بين ما لا يريد كونه وما يريد يتقارض
علي حاله لان الامر يوافقا ما تذرع يكون في احدهما مطلقا
فتعارضه الثاني بقوله كفارة التذرع كفارة اليمين مطلقا
فلا يمكن حمل احدهما علي المرسل والثاني علي المقيد لدفع
التعارض علي اطلاق الحمل لان الاحد ابرع من الثاني فلا بد
التفرقة لدفع التعارض **ويرجع** الحمل علي التفرقة استيثار بقوله
كفارة التذرع كفارة اليمين لان التذرع لمحض لا كفارة فيه الا
علي ارادة التاويل والكفارة فيما فيه معني اليمين ولا يكون لمفهما
لا يراد كونه فكان التفصيل هو الصحيح ورايه ايضا اي كما انه
صحيح رواية لرجوع الامام اليه كما قد مناه وهو مقارن نص الامام
بما صوريه المسئلة وكان كلام المحققين ايضا حاله ليس مشتت
غير ما قاله الامام واختاره للفتوى قوله اي الشيخ اكل الدين
علي انه فيه اجماع الي القصور في الذهاب الي ظاهر الرواية **اقول**
فما رآه فيه يرجع الي حصر الصحة من حيث الدراية اي ان حصر
التفصيل ورايه فيه اجماع الي اسارة الي القصور عن التفصيل
في الذهاب اي في المخذ والاستناد الي ظاهر الرواية اي الي اعتقاد
حكمها بعدم التفرقة فالمعني ان ظاهر الرواية تقصر عن افادة
ذلك الحكم بل يرد من غير المندور ومطلقا سواء علق بما يراد كونه او
لا يراد هذا حل كلامه ولما **ل** ان يقول نعم هو كذلك مشير
الي قصر ظاهر الرواية عن التفصيل المذكور وهو وجه رجوع الامام
الاعظم عن ظاهر الرواية الي ما في النوازل لان حديث عقة يقتضي
وهو المعني الفقهي المستفاد منه وذلك المعني هو النظر لما في
التذرع المعلق بما لا يراد من معني اليمين وهو المنع عن الفعل الذي
لا يراد حصوله بل يرد المندور فانه اذا لم يرد كونه يعلم
بالضرورة انه لم يرد كون المندور حيث جعله ما نفا من فقد ذلك
الشرط انهي وقال المحشي سعد بن رحمه الله تعالى قوله وان
اراد حصرها فيه اي اقول فيه انه يجوز ان يراد حصرها فيه
من حيث الدراية لدفع التعارض من حيث المعني الفقهي انهي
اقول هو تايد منه وتوضيح لفعل الهداية وحصرها الصحة

فما ذكرته انتهى فتبين بما سطرناه وبما عن المحققين اوردناه
ونقلناه حصرا لصحة في كلام الهداية والله سبحانه هو المات
بفضله وهذا آخر ما سطرناه بفضله وكرمه للشيخ حسن
الشريفي الحنفى في مستهل ربيع الاول
سنة ستة وستين والفا غفر
الله له ولوالديه ولطف به
والمسلمين آمين

امين

١٢٢
١٢٢
١٢٢
١

تجديد المسرات بين الزوجات ١٦

للقدر حسين الشريفي الحنفى

المحقق عفى الله عنه

امين

٢٢٢
٢٢٢
٢٢٢
١

كتاب النكاح

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه المعانة
الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان وامر بالعدل
والاحسان والصلوة والسلام على سيدنا محمد المرسل رحمة
للعالمين بشيرا القابل استوصوا بالسنن خيرا فمثل امره الشريف
من كان اميرا او مورا او عليا له واصحابه وزواجه وذريته
تعاقب النهار والليل وتلقوا قوله تعالى ولن نستطيعوا ان نفعلوا
بين النساء والوحصن فلا يميل كل الميل **وبعد** فيقول
القيد المحقر حسن الشريفي الحنفى غفر الله ذنوبه واستر عيوبه
هذه نبذة يسيرة عزيزة نقلها قل ان توجد في الكتب المشهورة
مسطورة فانه تنبغت غالب الاسفار وعصت مفتحة الجاه
المحيط وجميع البحار فاستخرجتها ليس الا بفتح القدير واهلها
عنة اللطيف الخبير **وسميتها** تجديد المسرات بالقسم بين
الزوجات جمعها جوارا بالحادثة هي ما قولكم رضي الله تعالى عنكم
في رجل متزوج بزوجتين بيت عند كل واحدة منهما يقدر
ما يبيت عند الاخرى وله جوارح ملك بميمته بيت عندهن
ما يشاءن يرجع الى زوجته ويفعل ما يقوله او لا فهل يجرم عليه
المبيت عند جواره على هذا الحكم ام كيف الحال **فاجبت**
حامد الله ما نصح الصواب اللازم على الزوج النسوة بين
زوجتيه في المساواة والتساوي في اليوم والليل دون الجماع
ودواعيه قال الكمال ابن الهمام رحمه الله في شرحه على الهداية
المسمى بفتح القدير ليس المراد ان يضبط زمان النكاح
فقد رما عاشر احداها بغير الاخرى بقدره بل ذلك في
البيتوتة واما في النهار ففي الجملة فاللازم انه اذا بات عند
واحدة ليلة بيت عند الاخرى كذلك لا معنى وجوب ان يبيت
عند كل واحدة منهما اياما فانه لو ترك المبيت عند الكل ببعض
الليالي وانفرد لم يمنع من ذلك انه يبيت بقدر تمام دورهن كما
ذكره الكمال رحمه الله عند قوله ولاحق لهن في القسم حاله
المسفر وسوا انفرد بنفسه او كان مع جواره وهذا في القضاء
واما في الديانة فقد قال الشيخ الامام علي المقدسي في شرحه
اعلم ان ترك جماعهن مطلقا لا يحل له صريح اصحابنا بات
جماعهن احيانا واجبا ديانة لكن لا يدخل تحت القضاء والالزام

عسر
١٢٧